

22 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

905

الموضوع: حول قاعدة احتساب أتاوة الدعم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 أبريل 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم توضيح قاعدة احتساب أتاوة الدعم المستوجبة لفائدة الصندوق العام للتعويض على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري حيث بينتم أن مصالح الأداءات طالبت أحد حرفائكم وهو تاجر تفصيل في الحلويات خاضع للنظام التقديري عند قيامه بدفع الضريبة المستوجبة عليه بدفع 1% من رقم المعاملات المصرح به بعنوان الأتاوة المذكورة، يشرفني إعلامكم أنه وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تستوجب أتاوة الدعم الراجعة لفائدة الصندوق العام للتعويض على كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أي بما في ذلك الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري. وتحتسب الأتاوة على الدخل الجملي الصافي للمعني بالأمر بعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة.

هذا، وفي الحالة الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري فإنه وفي غياب محاسبة تمكن من ضبط الدخل السنوي الصافي تحتسب أتاوة الدعم المستوجبة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض على رقم المعاملات بعد طرح الضريبة التقديرية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
السيد العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الامضاء: حبيبة جراد اللواتي